

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الشَّعْبِ
الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاقُ

استناداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) وَ(٥) مِنِ الْمَادِهِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رقم (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ المُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزَرَاءِ اَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق، قَرَرَ الْجَلْسُ الْوَطَنِيُّ لِكُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الاعْتِيَادِيَّهِ الْمَرْقُومَهُ (١٣) وَالْمَعْقُودَهُ بِتَارِيخِ ٢٠٠٨/٤/٣٠ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الآتِيِّ :

**قَانُونُ رَقْمِ (٣) لِسَنَةِ ٢٠٠٨
قَانُونُ مَوَازِنَهِ اَقْلِيمِ كُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاق لِسَنَةِ ٢٠٠٨**

المادة الأولى:

يُرْصَدُ لِنَفَقَاتِ السَّنَةِ الْمَالِيَّهِ ٢٠٠٨ مَبْلَغُ قَدْرِهِ (٧٦٢٨,٧٨٣) فَقْطَ (سَبْعَةِ تِرْلِيُونِ وَسَتْمَائَهُ وَثَمَانِيهُ عَشَرَ مِليَارِ وَسَبْعِمَائَهُ وَثَلَاثَهُ وَسَاهَنَوْنَ مِليُونِ دِينَار) وَيُوزَعُ كَالآتِيِّ :
أَوْلًا/ مَبْلَغُ قَدْرِهِ (٢٨٧٩٠٧٩) فَقْطَ (تِرْلِيُونَ وَثَمَانِمَائَهُ وَتِسْعَهُ وَسَعْنَوْنَ مِليَارِ وَتِسْعَهُ وَسَعْنَوْنَ مِليُونِ دِينَار) لِنَفَقَاتِ الْمَشَارِيعِ الرَّاسِمَالِيَّهِ .

ثَانِيًّا/ مَبْلَغُ قَدْرِهِ (٤٦٤٨٤٢) فَقْطَ (أَرْبَعَهُ تِرْلِيُونِ وَسَتْمَائَهُ وَارْبَعَهُ وَسَعْنَوْنَ مِليَارِ وَثَمَانِمَائَهُ وَاثَنَاءِ وَارْبَعَوْنَ مِليُونِ دِينَار) لِنَفَقَاتِ التَّشْغِيَّلِيَّهِ .

ثَالِثًا/ مَبْلَغُ قَدْرِهِ (٥٤٩٠٨) فَقْطَ (أَرْبَعَهُ خَمْسُونَ مِليَارِ وَتِسْعِمَائَهُ وَثَمَانِيَّهُ مِليُونِ دِينَار) لِنَفَقَاتِ الْجَلْسِ الْوَطَنِيِّ لِكُورْدُسْتَانَ - الْعَرَاقِ .

رَابِعًا/ مَبْلَغُ قَدْرِهِ (١٩٩٥٤) فَقْطَ (تِسْعَهُ عَشَرَ مِليَارًا وَتِسْعِمَائَهُ وَارْبَعَهُ خَمْسُونَ مِليُونِ دِينَار) لِنَفَقَاتِ السُّلْطَهِ الْقَضَائِيَّهِ .

المادة الثانية:

تَقْدِيرُ اِيرَادَاتِ الْمَوَازِنَهِ لِلْسَّنَةِ الْمَالِيَّهِ / ٢٠٠٨ مِنْ اِجْمَالِيِّ نَفَقَاتِ الْمَوَازِنَهِ الْفَدَرَالِيَّهِ (٦٥٨٠٧٨٤) فَقْطَ (سَهَهُ تِرْلِيُونِ وَخَمْسَاهُنَاءُ وَسَاهَنَوْنَ مِليَارِ وَسَبْعِمَائَهُ وَارْبَعَهُ وَسَاهَنَوْنَ مِليُونِ دِينَار) .

المادة الثالثة:

تَتَوَلِّ وزَارَهُ الْمَالِيَّهُ لِإِقْلِيمِ كُورْدُسْتَانَ الْعَرَاقِ تَموِيلَ حِسَابَاتِ الْوَزَارَاتِ وَالْادَارَاتِ وَفقَ الْمَوَارِدِ الْمَالِيَّهِ الْمَتَاحَهِ .

المادة الرابعة:

لِرَئِيسِ الْجَلْسِ الْوَطَنِيِّ لِكُورْدُسْتَانَ الْعَرَاقِ اِجْرَاءِ الْمَنَاقِلَهِ ضَمِنَ الْمَيزَانِيَّهِ الْخَاصَّهِ بِالْجَلْسِ الْوَطَنِيِّ .

المادة الخامسة:

لِرَئِيسِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ اِجْرَاءِ الْمَنَاقِلَهِ ضَمِنَ الْمَيزَانِيَّهِ الْخَاصَّهِ بِمَجْلِسِ الْقَضَاءِ .

المادة السادسة:

أَوْلًا/ يَخُولُ وزَيرُ الْمَالِيَّهِ صَلَاحِيَّهُ الْمَنَاقِلَهِ بَيْنَ اِعْتِمَادَاتِ الْبَابِ الْوَاحِدِ بِأَسْتِثنَاءِ فَصْلِ الرَّوَاتِبِ حَيْثُ يَجُوزُ النَّقلُ إِلَيْهِ وَلَا يَجُوزُ النَّقلُ مِنْهُ .

ثَانِيًّا/ لَا يَجُوزُ اِجْرَاءِ الْمَنَاقِلَهِ بَيْنَ تَخْصِيصَاتِ التَّنْمِيهِ بَيْنَ الْمَحَافَظَاتِ .

المادة السابعة:

لوزير المالية اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لاغراض توفير امكانيات الصرف للأدارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والحاقة بوزارة اخرى وللوزير المختص اجراء المناقلة ضمن الفصل الواحد و وحدة الصرف الواحدة.

المادة الثامنة:

يخول وزير المالية اضافة الاعتمادات الاجمالية المصدقه للميزانية للسنة المالية ٢٠٠٨ بنسبة (%) ١١ من اجمالي الاعتمادات المصدقه للميزانية للأغراض التالية:

أولاً/ اعتماد المبالغ الالزمه لميزانيات الادارات المستحدثة خلال السنة المالية ٢٠٠٨ .

ثانياً/ اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والادارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

تتولى وزارة المالية بالتنسيق مع الوزارات الاخرى اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لإقليم كورستان العراق للسنة المالية ٢٠٠٨ والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقه في الميزانية.

المادة العاشرة:

أولاً/ للوزير المختص صلاحية الصرف بما لا يزيد على (٢٥٠) مائتان وخمسون مليون دينار عن كل حالة وله تحويل رؤساء الدوائر التابعة لوزارته بصرف مالا يزيد على (١٠٠) مائة مليون دينار.

ثانياً/ لرؤساء الدوائر غير المرتبطة بوزارة صلاحية الصرف بما لا يزيد على (١٥٠) مائة وخمسين مليون دينار لكل حالة مع مراعاة عدم الدخول في الالتزامات دون وجود اعتمادات في الميزانية.

المادة الحادية عشرة:

تفيد مبالغ التبرعات المنوحة للوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة بعد قبولها من قبل وزير المالية، ايراداً نهائياً للميزانية العامة على ان يقوم وزير المالية بتخصيصها من اعتمادات الوزارة او الجهات غير المرتبطة بوزارة لصرفها على الاغراض التي منحت من أجلها.

المادة الثانية عشرة:

صرف سلفة عقار للمواطنين وفق ضوابط تحددها وزارة المالية.

المادة الثالثة عشرة:

على وزارة المالية تأجيل استيفاء اقساط السلف الزراعية المنوحة في الاقليم للسنة الحالية واعفائها من الفوائد القانونية لمدة المذكورة.

المادة الرابعة عشرة:

على وزارة المالية رصد المبالغ الالزمه ضمن الميزانية العامة لمعالجة آثار الجفاف للموسم الحالي في الاقليم.

المادة الخامسة عشرة:

على وزارة المالية تحقيق المساواة بين رواتب العاملين في مؤسسات الاقليم مع رواتب اقرانهم من العاملين في المؤسسات الاتحادية.

المادة السادسة عشرة:

على وزارة المالية تحقيق المساواة بين رواتب جميع المتقاعدين في الأقاليم مع الرواتب التقاعدية لأقرانهم المتقاعدين في المؤسسات الاتحادية.

المادة السابعة عشرة:

على وزارة المالية تقديم تقرير دوري كل ستة أشهر عن الوضع المالي للأقاليم للمجلس الوطني لكوردستان العراق.

المادة الثامنة عشرة:

لوزير المالية اصدار التعليمات الالزمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون خلال أسبوعين من تاريخ إصداره.

المادة التاسعة عشرة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة العشرون:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان) ويعتبر نافذا اعتباراً من ١ / ١ / ٢٠٠٨.

عدنان المفتى

رئيس المجلس الوطني

لكوردستان - العراق